في مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو ما دون الابط وهكذا قال الكلبي بها بالكسر ومثله
في الشفا وقال في الاستصفار انها بفتح الحاء وهي ما دون الابط وقيل هو المذكور في
كتب اللغة من حضن الطائر بيضه اذا ضمه تحت جناحه ودليلها قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن الاية وما روي ان رجلا وامراة تخاصما الى رسول الله صلعم في ولد
فقال الرجل انا احق به لاني حملته قبل ان تحمله ووضعته قبل ان تضعه فقالت
حملته ثقلا ووضعته شهوة ووضعته كرها وكان بطني له وعاء وحجري له [حملته خفة صح]
وثديي له سقا فقال صلعم انت احق به ما لم تنكحي والحجاج ظاهر قوله التي يعتادها
العقلا وذلك لانه اذا كان بهذه الصفة كان مهتديا للمصالح في النفع ودفع
الضرر [illegible] ومما روي عن علي عليه السلام [illegible] فقلنا
استغنى بنفسه [illegible] قوله الام وذلك لقوله صلعم انت احق به
ما لم تنكحي [illegible] قوله لا حق للامة وذلك
لانها لا ولاية لها على نفسها فكذا على ابنها ولشغلها بخدمة سيدها قال في البرهان
بل يكون للاب اذا كان حرا او بعتقه على مالكه ان كان مملوكا وان كان حرا
فعلى الاب قوله ثم الجدة ام الام وذلك لانها لما ثبتت الحضانة للام استحقت لامهاتها
بعدها وقوله لا حق للاب الا بعد عدم النسا فلما ولاه الشرع [illegible] على الام
لانه [illegible] الولاية وقوله ثم الخالة وذلك
لقوله صلعم الخالة ام والخبر ليس على الحقيقة بل يتناول على ما يوافق القياس وهو كونها
بعد [illegible] الخالة [illegible] ام الاب [illegible] متاخر
عن [illegible] وقوله ثم الجدة ام الاب وذلك لان
الحضانة لما حصلت للاب وجب نقلها الى امه ثم امهاتها كما ان الحضانة لما
حصلت للام استحقت امهاتها فاما بعد [illegible] وقوله ثم الاخت وذلك
لان الاخوات [illegible] مع المولود في الرحم [illegible] من غيرهن ممن بعد من الاقارب
وانما كانت الاخت [illegible] الام اكثر حنوا
وشفقة في العادة والحضانة مبنية على الحنو لا على قرب النسب وهذا الكلام
على المختار للمذهب والخلاف [illegible] كما ترى في الكتاب قوله ثم الى الرجال وذلك
[illegible] قوله [illegible] هذا
ذكره الامام ح والقول الاول للمهدي احمد الحسني [illegible] قال لان [illegible]
معقول بها عندنا وقوله حتى [illegible] وذلك لان العاقل كالمعدوم في حال [illegible]

[illegible] اسقاط حق الصبي من الحضانة بالعته قوله البلوغ والعقل وذلك لانها اذا كانت
صغيرة او مجنونة او معتوهة فهي لا يوثق بها في حفظ الولد قوله الاسلام لانه لا سبيل لكافر على مسلم لقوله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولان الكافرة تطعمه ما حرم علينا وله [illegible]
علينا ان تناوله الصغار كالخمر والميتة قال عليه [illegible] تسليم الولد المسلم الى الكافرة [illegible]
والرضاع تعريضه للفتنة عن الدين والحرية لانها من الامانة قال عليه والمراد انها
لا تكون فاسقة بارتكاب الكبائر او ترك الفروض المكتوبة او غير ذلك من انواع الفسق
[illegible] امانة لها على الصبي ولانه يكتسب من اخلاقها لقوله صلعم الرضاع يغير الطباع وعدم
الزواجة لقوله صلعم انت احق به ما لم تنكحي ولان للنكاح نوع رق للزوج لانها مستغرقة في
منافع استمتاعه بها وعدم النشوز لانه يوجب الفسق وعدم العيوب المنفرة كالجذام
والبرص ذكره الفقيه قوله تبطل حضانتها بالعقد وذلك لقوله صلعم ما لم تنكحي قال [illegible] الا ان
تزوج ذا رحم اذ يكون كالاب للصبي لما فيه من زيادة القرب والشفقة [illegible] كان الاب باقيا
[illegible] ظاهر كلام ط [illegible] لاب [illegible]
نفصل قوله صلعم ما لم تنكحي قلنا فصل القياس على الاب [illegible] على نكاح [illegible]
الحسن انه صلعم تزوج ام سلمة ومعها [illegible] في حجرها ولم يبطل صلعم حضانتها ولقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم قلنا لم يكن هناك حاضنة خالية عن النكاح والاية [illegible]
لموضع الخلاف [illegible] من كون الولد في حجر زوج امه في بعض الحالات لبعض [illegible]
قوله خلاف [illegible] ان حضانة الجدة انما حصلت لها من قبل الام فاذا بطلت حضانة
الام بطلت حضانة الجدة لانها فرعها [illegible] قوله عند الهدوية [illegible] قوله صلعم
ما لم تنكحي [illegible] الحضانة بالنكاح فلم يفصل بين ان تطلق او لا تطلق [illegible]
العارض المانع قد زال بالطلاق البائن او مضي عدة الرجعي قوله اولى بالغلام في
[illegible] ان الاب يهذب الغلام ويتادب بتاديب الرجال ويتعلم [illegible] احكام [illegible]
وما كان ابوه يعلمه من علم او حرفة او صناعة والام تعرف الجارية مصالح الزوجية [illegible]
[illegible] ما يصلح النسا وتنشا على اخلاقهن وتعلم ما يليق بهن [illegible] انه صلعم [illegible]
ابويه قلنا [illegible] قوله ويحول الى من اختاره
وذلك لان [illegible] قوله [illegible] له الرجوع [illegible] اذا [illegible]
في [illegible] عند احدهما زمانا وعند الاخر
في الزمان الاخر قال عليه [illegible] ان يكون التردد لضعف عقله وفساده لم [illegible]
[illegible] قوله فليس [illegible] وذلك لان [illegible] الحضانة [illegible] على حق الزوج
وقوله [illegible] ذكره الفقيه [illegible] ذكره الفقيه وقوله
[illegible] قوله [illegible] ذكره الفقيه